

15 الكتاب ك الخطاب - أيمن الحبشي - التأهيل الفقهي

عامر بهجت

المسألة الثالثة القاعدة الثالثة الكتاب ك الخطاب. اي المكتوب جرت العادة عند الناس ان يأخذ احكام الكلام والمنطوق به. الكتاب ليس المراد كتاب التأهيل الفقهي وانما المراد الكتابة تأخذ احكام ما ينطق ويتكلم به. تأخذ احكام الخطاب هذا هو المراد. وبناء عليه ترتبت احكام - 00:00:00

كثيرة على ذلك منها الايجاب والقبول بالفاكس والانترنت. يرسل له بالفاكس بعتك ويرسل له الثاني اشتريت او نحو ذلك. فانه يصح وعليه عمل الناس وجرت عادتهم به ولا شيء فيه. كذلك لو ان رجلا ارسل ارسل في ورقة عبيدي فلان - 00:00:30
حر او زوجته طالق مثلا. فهذا الكتابة تقوم مقام النطق. واضح؟ ونقول الكتاب ك الخطاب وعلى هذا فقس - 00:00:50